تلخيص

فتاوى اللجنة الدائمة

(فتاوى الصلاة)

تلخيص الفقير إلى ربه

الشيخ / وليد بن راشد السعيدان

الطبعة الأولى

١٤٤٤هـ / ٢٠٢٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدِّمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

ثم أما بعد:

فهذا مختصر لطيف لما أفتى به علماؤنا في اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وهو عام وشامل لكل ما أفتَوا به مما هو مطبوع وقت تدوين هذا المختصر.

والذي دفعني لذلك محبتي وشوقي لأن يتعرف كل المسلمين على هذه الفتاوى العظيمة المنبثقة من الدليل من الكتاب والسنة، والمعتمدة على التأصيل والتقعيد، فهي ثمرة سنين طوال من البحث والتحصيل وضعها العلماء بين أيدينا لننهل من معينها الصافي.

إلا أن الكتاب ذو مجلدات كثيرة جدًّا، فيبقى محصورًا في دائرة طلاب العلم الكبار، وأنا أريد أن يتعرف الجميع على هذه الفتاوى والاختيارات الطيبة المباركة وأن يطلعوا عليها، وذلك لا يكون إلا إذا اختصرت هذه الاختيارات في مجلدة لطيفة ليطلع عليها من لا قدرة له على مطالعة الكتب الكبار.

وقد عرضت المشروع على بعض طلاب العلم فاستجادوه، وذكر لي بعضهم أنه كان ينوي فعل ذلك لكن صرفته عنه الشواغل.

وإني أشهدكم جميعًا أن هذه التعليقات المختصرة لا تغني البتة عن النظر في أصل الكتاب، وإنما هي كالمرقاة ونقطة البداية له، وهو من العلم المبذول.

ولن أحتفظ بحقوق طبعه، بل هو وقف لله جَلَّ وَعَلَا لكل المسلمين في هذه الأرض، المعاصرين واللاحقين إلى أن تقوم الساعة.

وهذا المختصر يستطيع أن يطلع عليه ويتعرف على ما فيه من ليس من أهل الاختصاص الشرعي.

والله يشهد أني لا أريد به إلا نشر اختيارات اللجنة في الأمة، وأن تصل هذه الاختيارات إلى أكبر قدر ممكن من المسلمين.

وأعوذ بالله من أن أكون مفسدًا في الأرض.

فيا رب أسـألك باسـمك الأعظـم إن كان هذا الاختصار سـيوجب مضرة خالصة أو راجحة أن تصرفني عنه، وإن كان سيتحقق منه مصلحة خالصـة أو راجحـة فاهدني لإتقانه على أحسـن الوجـوه وإخراجه على أكمل الأحوال.

فيا رب اغفر لأهل العلم، وارفع درجتهم، وأعل نزلهم في الفردوس الأعلى، واجزهم عنا وعن الإسلام خير الجزاء، إنك خير مسئول.

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وإلـى المقصـود، والله ربنا المسـتعان، وعليه وحده التـكلان، وبه التوفيق.

❊❊❊

كتاب الصلاة

١. ذكـروا أن الصـلاة واجبة على كل مكلف من الرجال والنسـاء خمس مـرات في كل يوم وليلة بالنـص والإجماع، وأنها عمود الإسلام وأعظم أركانه بعد الشهادتين.

٢. وأفتوا بأن من نام عن الصلاة أو نسـيها فليصلها إذا اسـتيقظ أو ذكر، ولو كان استيقاظه عند طلوع الشمس أو غروبها.

٣. وأفتـوا بأن مـا ترك مـن الصلوات عمـدًا حتى فـات وقته فإنه لا يقضيه.

٤. وأفتوا بأن تارك الصلاة كسلًا وتهاونًا كافر الكفر الأكبر.

٥. وأفتوا بأن قضاء الصلـوات المتروكة لعذر واجب على الفور، وأنه لا حق له في تأخير القضاء.

٦. وأفتوا بسـنية قضاء ركعتي الفجر مع فريضتها إذا فاتت الصلاة بعذر، كما في حديث أبي قتادة في قصة نومهم عن صلاة الفجر.

٧. وأفتوا بأن السـهر للمذاكرة ليس بعذر في تفويت صلاة الفجر، وأن المسـلم الناصح لنفسـه يجب عليه أخذ كافة الاحتياطات لصلاته.

٨. وأفتوا فيمن غاب عقله بسبب حادث ونحوه أنه لا قضاء عليه إن طالت المدة.

٩. وأفتوا فيمن أصيب بغيبوبة شهرًا أنه لا قضاء عليه هذه المدة.

١٠. وأفتوا بأن من يُجَنّ أحيانًا ويُفيق أحيانًا أن عليه الصلاة زمن إفاقته فقط.

١١. ومن كان عاقلًا ثم جُنَّ فإن حكمه حكم العقلاء حيث كان عاقلًا، وحكمه حكم المجانين بعد فقد عقله.

١٢. وأفتوا بأن الصلاة لا تسقط عن الإنسان ما دام عقله باقيًا.

١٣. وأفتوا بأن المريض يجب عليه أن يصلي على حسب حاله وطاقته.

١٤. وأفتوا بأن من فاتته عدة صلوات بعذر فإنه يقضيها مرتبًا.

١٥. وأفتوا بأن الترتيب بين المقضيات يسقط بنسيانه.

١٦. وذكروا أنه ينبغي للوالد أن يأمر ولده الذي بلغ سبعًا بالصلاة ليعتادها لحديث: «مروهم بالصلاة» وأن المقصود به تمام السبع لا البدء فيها.

١٧. وأفتوا بأن تارك الصلاة عمدًا يستتاب ثلاثة أيام، فإن تاب وإلا قتل بواسطة الحاكم الشرعي.

١٨. وأفتوا فيمن مات وهو مصر على ترك الصلاة أنه يعامل معاملة الكفار فلا يستغفر له.

١٩. وذكروا أن تأخير صلاة العصر إلى قبل الغروب بلا عذر من صفات المنافقين.

٢٠. وأفتوا بأن الكافر إذا أسلم فإنه لا يلزمه قضاء ما فاته من الصلوات زمن الكفر كما هو الإجماع.

٢١. وذكروا أن من جحد وجوب الصلاة فإنه كافر بالإجماع.

٢٢. وأفتوا بأن ترك الصلاة أعظم إثمًا من فعل الزنى.

❊❊❊

(فصل)

٢٣. وأفتوا بأن الأذان والإقامة فرض كفاية في البلد.

٢٤. وأفتوا بمشروعية الإقامة عند إرادة الصلاة للمنفرد، وأنه إذا دخل في الصلاة بدون أذان ولا إقامة فصلاته صحيحة.

٢٥. وأفتوا بصحة صلاة الفجر فيما لو ترك المؤذن قول: «الصلاة خير من النوم» في أذانها.

٢٦. وأفتوا بمشروعية الأذان والإقامة ولو في بلاد الكفار ولو للمسافر.

٢٧. وأفتوا بتأثيم أهل البلد لو تركوها بلا عذر.

٢٨. وأفتوا بأنهما ليسا شرطًا لصحة الصلاة.

٢٩. وأفتوا بسنية الأذان للمنفرد.

٣٠. وأفتوا بصحة أذان من يشاهد التلفاز، لكن لا يجوز للشخص أصلًا رؤية أو سماع المحرم شرعًا.

٣١. وأفتوا بمشروعية الالتفات عند بلوغ «حي على الصلاة حي على الفلاح» يمينًا وشمالًا، إن كان يؤذن في غير الميكروفون.

٣٢. وأفتوا بأن قول المؤذن في الفجر: «الصلاة خير من النوم» تكون في الأذان الثاني.

٣٣. وأفتوا بثبوت هذه اللفظة في أذان الفجر الثاني فقط.

٣٤. وأفتوا بمشروعية قولها ولو كان يؤذن لنفسه.

٣٥. وذكروا أنه لا أصل لتطويل الأذان، بل السنة فيه الاعتدال.

٣٦. وذكروا أن «لا إله إلا الله» في آخر الأذان تقال بلا حرف الواو في أولها كما يفعله بعض العامة، وأفتوا بأن الأذان بها صحيح لأنها لا تغير المعنى.

٣٧. وأفتوا بأنه إن ترك جملة أو جملًا من الأذان يعيده إن طال الفصل، أو يعيد المتروك فقط وما بعده إن لم يطُل الفصل.

٣٨. وأفتوا بأنه إن عرض للمؤذن عذر فلا بأس أن يكمله غيره، وإن أعاده من أوله فلا بأس.

٣٩. وأفتوا بصحة الأذان في المكبرات الصوتية الحديثة لأنه أبلغ في الإعلام.

٤٠. وأفتوا بأنه لا يكفي عن إنشاء الأذان عند دخول الوقت إعلانه بآلة التسجيل.

٤١. وأفتوا بصحة الأذان على غير طهارة، لكن الأفضل أن يكون متطهرًا من الحدَثَين جميعًا.

٤٢. وأفتوا بأن الأذان إنما يكون من المسجد أو قريبًا منه، إلا إذا كان السكان لا يسمعونه فلا مانع من أدائه في مكان يسمعه الأكثرية مراعاة للمصلحة العامة.

٤٣. وأفتوا بجواز الأذان عند باب المسجد وفوق سطحه وعلى المنارة.

٤٤. وأفتوا بأن من فاتته الصلاة في البلد فإنه لا يؤذن، وإنما يقيم فقط.

٤٥. وأفتوا بأنه لا يقام لشيء من الصلوات إلا المكتوبة.

٤٦. وأفتوا بإعادة أذان من أذن قبل دخول الوقت، مع التوبة والاستغفار.

٤٧. وأفتوا بأن المنفرد يقيم جهرًا.

٤٨. وأفتوا بجواز إقامة غير مَن أذّن، إلا أن الأفضل أن يتولاها واحد.

٤٩. وأفتوا بأن قيام الليل لا أذان فيه ولا إقامة.

٥٠. وأفتوا باكتفاء المتأخر بالأذان كثيرًا بأذان غيره لعدم التشويش، هذا إذا كان أهل المسجد يسمعون أذان غيره.

٥١. وأفتوا بعدم مشروعية قول المؤذن في الميكروفون بعد الأذان: «الصلاة، الصلاة، الصلاة» لعدم ورود ذلك.

٥٢. وذكروا أن العبادات مبناها على التوقيف.

٥٣. وأفتوا بأن المرأة لا يجوز لها أن تؤذن ولا تقيم ولو صلَّينَ مجتمعات.

٥٤. وأفتوا بأن السنة عند حيعلة المؤذن أن يقول السامع: «لا حول ولا قوة إلا بالله».

٥٥. وأفتوا بأن من سمع الأذان فإنه يقول مثل ما يقول.

٥٦. وأفتوا بمشروعية الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد الأذان سرًّا.

٥٧. وأفتوا بأن جهر المؤذن بها بعد الأذان من البدع.

٥٨. وأفتوا بأن الأصل في الأذكار وسائر العبادات التوقيف، وبنوا على ذلك أن المؤذن لا يجوز له أن يزيد في ألفاظ الأذان شيئًا، وكذلك السامع لا يشرع له أن يقول بعد الأذان إلا الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آت محمد الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته، إنك لا تخلف الميعاد، رضيت بالله ربًّا والإسلام دينًا وبمحمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رسولًا».

٥٩. وأفتوا بصحة زيادة: «إنك لا تخلف الميعاد».

٦٠. وأفتوا بمشروعية الدعاء بين الأذان والإقامة، ولا حرج في رفع اليدين هنا لكن يكون بمفرده، ولا يجهر بشيء من ذلك.

٦١. وأفتوا بأن من سمع المقيم فإنه يقول مثل ما يقول المقيم إلا في الحيعلة فيحوقل لأنها أذان في الشرع.

٦٢. وأفتوا بأنه لا يعلم دليل يدل على مشروعية قول شيء من الذكر بعد الإقامة وقبل تكبيرة الإحرام، إلا ما يقال بعد الأذان فقط.

٦٣. وأفتوا بأن السنة عند التثويب في الفجر أن يقول السامع نفس اللفظ، وأما «أقامها الله وأدامها» فإنها لم تثبت من وجه صحيح.

٦٤. وأفتوا بضعف الوارد في شأن مسح الوجه باليدين بعد الدعاء.

٦٥. وأفتوا بأنه لا يشرع في الأذان قول: «حي على خير العمل» لعدم ثبوت ذلك.

٦٦. وأفتوا بأن ذكر علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الأذان ليس من السنة، بل هو بدعة.

٦٧. وأفتوا ببدعية تقبيل الإبهامين حال الشهادتين لعدم ثبوت ذلك.

٦٨. وأفتوا بعدم جواز الإعلام بدخول وقت الصلاة بالطبول كما يفعل في بعض مساجد الفلبين.

٦٩. وأفتوا بأنه لا يعلم أصل للبسملة والتعوذ قبل الأذان.

٧٠. بل أفتوا بأنه لا يشرع شيء من الأذكار قبل الأذان.

❊❊❊

(فصل)

٧١. وقرر أصحاب الفضيلة أن الصلاة مؤقة بمواقيت، فوقت الظهر من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله بعد الفيء الذي زالت عليه الشمس، ووقت العصر من ذلك إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه بعد فيء الزوال، وهذا هو وقت الاختيار، ثم يدخل وقت الاضطرار من بدء اصفرار الشمس إلى قبيل غروب الشمس بركعة، ووقت المغرب من غروب الشمس إلى أن يغيب الشفق الأحمر، ووقت العشاء من غيبوبة الشفق إلى نصف الليل، وهذا هو وقت الاختيار، ثم يدخل وقت الاضطرار من نصف الليل إلى طلوع الفجر، ووقت الفجر من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس.

٧٢. وأن هذه المواقيت المبينة عامة لجميع أقطار الأرض ولكل بلد حسب زوال الشمس بها وغروبها وطلوع فجرها، سواء تقارب ما بين أوقاتها المبينة أو تباعد بشكل دائم، أو في بعض الأوقات.

٧٣. وأفتوا باستحباب أداء الصلوات في أول وقتها، إلا الظهر في شدة الحر، وإلا العشاء ما لم يشق على الناس.

٧٤. وأفتوا بحرمة تأخير صلاة العصر إلى بعد اصفرار الشمس إلا لعذر.

٧٥. وأفتوا ببطلان الصلاة قبل دخول وقتها ولو بوقت يسير.

٧٦. وذكروا أن أول صلاة صلاها رسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعدما فرضت الصلاة هي الظهر.

٧٧. وأفتوا بأن السنة مشروعية صلاة ركعتين بعد أذان المغرب قبل الصلاة.

٧٨. وأفتوا بأن الله لم يشرع الاعتماد في معرفة أوقات الصلوات على الحساب الفلكي.

٧٩. وأفتوا بأن تقسيم الفجر إلى فجر فلكي وفجر بحري وفجر مدني تقسيم لا أصل له، وأن الفجر يبدأ من تبين الخيط الأبيض، وهو البياض الذي يعترض ظلام الأفق مشرّقًا ويشقّه.

٨٠. وأفتوا بأن صلاة الفجر في أول وقتها أفضل.

٨١. وذكروا أن الفجر فجران؛ فجر كاذب، وهو الذي يظهر مستطيلًا في السماء من أعلى الأفق إلى أسفل، وفجر صادق، وهو الذي يظهر في السماء معترضًا في الأفق، وأن الثاني هو الأمارة الكونية لبداية وقت صلاة الفجر وانتهاء الليل.

٨٢. وأفتوا بأن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر.

٨٣. وأفتوا بأن المكلف يجتهد في معرفة الوقت إذا وُجد مانع يمنع من النظر في العلامات الشرعية، كضباب كثيف أو سحاب أو غبار كثير أو قتر ونحو ذلك، وذلك بالنظر في الساعات أو التقويم وغير ذلك مما يعينه على تحديد الوقت، فإن أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر، وهو معذور في ذلك.

٨٤. وأفتوا بأن من كان يقيم في بلاد يتمايز فيها الليل عن النهار، فإنه يجب عليه أن يصلي الصلوات المفروضة في وقتها المحدد شرعًا، حتى لو طال النهار وقصر الليل، أو العكس، ما دام مجموعهما أربعًا وعشرين ساعة. أما إن كان النهار لا يتمايز عن الليل، فيبقى النهار فيها أيامًا كثيرة أو أشهرًا كثيرة، أو يبقى فيها الليل كذلك، فإنه يلزمهم أن يصلوا خمس صلوات في كل أربعٍ وعشرين ساعة، ويكون تحديد الأوقات في هذه الحالة بالتقدير بالنظر لأقرب بلاد حولهم يتميز ليلها عن نهارها في أربع وعشرين ساعة لحديث: «فاقدروا له قدره» في أيام الدجال.

٨٥. وأفتوا بأن التقاويم من الأمور الاجتهادية؛ لأن الذين وضعوها بشر يخطئون ويصيبون، ولا ينبغي أن تناط بها أوقات الصلاة والصيام من جهة الابتداء والانتهاء؛ لأن ابتداء هذه الأوقات وانتهاءها جاء مفصلًا في الأدلة الشرعية، فينبغي الاعتماد على ما دلت عليه الأدلة الشرعية، لكن هذه التقاويم الفلكية قد يستفيد منها المؤذنون والأئمة على سبيل التقريب، أما في الصوم والإفطار فلا يعتمد عليها بوجهٍ من الوجوه.

٨٦. وأفتوا بصحة صلاة من صلى بعد دخول الوقت جزمًا وقبل الأذان، لأن بعض المؤذنين قد يتأخر عن أول الوقت.

٨٧. وذكروا بأنه يجب على الإنسان أن يأخذ الاحتياط ليقوم لصلاة الفجر.

٨٨. وأفتوا بجواز تأخير الصلاة لمن غلب على ظنه وجود الماء قبل خروج الوقت.

٨٩. وأفتوا بأن من استيقظ جنبًا قبيل طلوع الشمس أن عليه الاغتسال، ولو طلعت الشمس، ولا يصلي وهو جنب.

٩٠. وأفتوا بأن الحائض إذا طهرت قبل غروب الشمس وجب عليها الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل طلوع الفجر وجب عليها العشاء والمغرب، وإن طهرت قبل طلوع الشمس لزمتها صلاة الفجر فقط.

٩١. وأفتوا بوجوب الترتيب مع الفورية في قضاء الفوائت.

٩٢. وأفتوا بأن من فاتته صلاة العصر وأدرك قومًا يصلون المغرب، أنه يدخل معهم بنية العصر، فإذا سلموا قام وجاء بالرابعة في حقه، ثم يصلي بعد ذلك صلاة المغرب.

٩٣. وأفتوا بأن الاختلاف في النية بين الإمام والمأموم لا يؤثر في صحة الإمامة.

٩٤. وذكروا أن ستر العورة واجب بإجماع المسلمين، وأن المرأة كلها عورة، وأن القبل والدبر في حق الرجل من العورة اتفاقًا.

٩٥. واختاروا أن الصحيح أن عورة الرجل فيما بين السرة والركبة.

٩٦. وأفتوا بأن من صلى وقد انكشف شيء من عورته فإن عليه الإعادة.

٩٧. وأفتوا بأن اللباس الخفيف الذي يصف لون بشرة لا تصح الصلاة به.

٩٨. وأفتوا بصحة الصلاة في السراويل التي لا تصف لون البشرة.

٩٩. وأفتوا بأن ستر الرجل رأسه في الصلاة ليس واجبًا.

١٠٠. وأفتوا بأن ستر المرأة لرأسها في الصلاة من الواجبات.

١٠١. وأفتوا بأن الصلاة بالثوب أو القميص ذي الأكمام القصيرة لا بأس به في حق الرجل.

١٠٢. وأفتوا بأن الأحوط للرجل ستر المنكبين في الصلاة.

١٠٣. وأفتوا بجواز الصلاة في النظارات الطبية، إلا إذا كانت تمنع من تمكين الجبهة والأنف في السجود فلا يجوز.

١٠٤. وأفتوا ببطلان صلاة من صلى عريانًا وهو قادر على الستر كما هو الإجماع.

١٠٥. وأفتوا بأن ثني القميص أو السروال إن كان من أجل الصلاة فهو من الكَفْتِ المنهي عنه.

١٠٦. وأفتوا بأنه لا يجوز اللعب مع من يلبس السراويلات القصيرة.

١٠٧. وأفتوا بعدم الإعادة على من صلت بلا حجاب بسبب جهلها بوجوب ذلك، وعليها التوبة، ويشرع لها الإكثار من الأعمال الصالحة.

١٠٨. وذكروا أن المرأة كلها عورة في الصلاة إلا وجهها وكفيها، إن لم يك ثمة أجانب، وأن عليها أن تصلي في ثوب يستر جميع جسدها مع ستر رأسها.

١٠٩. وذكروا أنه لا دليل يصح في لزوم خلع سروالها عند الصلاة إن كان طاهرًا.

١١٠. وأفتوا بجواز الصلاة مع حَمل حفيظة الفلوس أو النقود التي فيها صورة، ولكن صلاته بدون ذلك أفضل إن أمكن ذلك.

١١١. وأفتوا بعدم جواز الصلاة في ملابس عليها صور لذوات الأرواح، إلا أن صلاته صحيحة مع الإثم إن كان يعلم الحكم الشرعي.

١١٢. وأفتوا بعدم جواز كتابة شيء من أسماء الله تعالى على الثياب.

١١٣. وأفتوا بحرمة تصوير ما فيه روح من إنسان أو حيوان، وأنه من كبائر الذنوب، سواء كانت الصور مجسمة، أم ألوانًا في قماش أو ورق على حائط، أو كانت نسيجًا بخيوط.

١١٤. وأفتوا بجواز تصوير النفس لضرورة التعريف بها كالرخصة والبطاقة وجواز السفر ونحو ذلك ويقدر ذلك بقدره.

١١٥. وأفتوا بكراهية الصلاة على شيء فيه صورة لذات روح؛ لشغلها بال المصلي وذهابها بشيء من خشوعه، والصلاة عليها صحيحة لأنها ممتهنة.

١١٦. وأفتوا بجواز تصوير الأشياء التي لا روح فيها.

١١٧. وأفتوا بصحة الصلاة في المسجد الذي فيه صورة الكعبة، ولكن ترك وضع صور الكعبة في المساجد أولى.

١١٨. وذكر أصحاب الفضيلة أنه ينبغي تجنيب المساجد جميع ما من شأنه إذهاب الخشوع وإشغال قلب المصلي، ككثرة الزخارف في الفرش، وأما رسم الصليب على الفرش فهو محرم لأنه شعار النصارى.

١١٩. وأفتوا بعدم جواز لبس الساعة ذات الصليب في الصلاة وغيرها، وأنه لابد من حكه ومحو صورته.

١٢٠. وأفتوا بجواز تعليم القبر بما لا يخالف الشرع، كالبوية لبعض النصائب أو بالحجر، وأما الكتابة عليه فلا تجوز.

١٢١. وأفتوا بأن الطهارة من الحدَثَين شرط لصحة الصلاة.

١٢٢. وأفتوا بوجوب الإعادة على الإمام وحده فقط، دون المأمومين الذين لا يعلمون بحدثه، إن صلى وهو محدث.

١٢٣. وأفتوا أن خروج الدم اليسير من غير السبيلين لا ينقض الطهارة، فالصلاة مع خروجه صحيحة.

١٢٤. وأفتوا بجواز صلاة فرض أو أكثر بوضوء واحد.

١٢٥. وأفتوا بجواز صلاة الفرض بوضوء النافلة وقراءة القرآن.

١٢٦. وأفتوا بصحة الصلاة إذا لم يعلم بالنجاسة إلا بعد الفراغ منها.

١٢٧. وأفتوا بأن نجاسة ما حول بقعة الصلاة لا يضر الصلاة إذا كانت بقعة الصلاة طاهرة؛ لأن من شروط الصلاة طهارة بقعة الصلاة.

١٢٨. وأفتوا بجواز صلاة الرجل في الثوب الذي يجامع فيه إن لم يصبه شيء من النجاسات كالمني.

١٢٩. وأفتوا بأن طهارة الثوب والبدن من النجاسات شرط لصحة الصلاة.

١٣٠. وأفتوا بصحة الصلاة على سطح دورة المياه بلا كراهة؛ لأن السطح لا يتبع الأصل في هذا.

١٣١. وأفتوا ببطلان الصلاة في الحمام.

١٣٢. وأفتوا بمشروعية الصلاة في النعال، إلا أن الإنسان ينبغي له مراعاة حال المساجد اليوم، فينبغي لمن دخل المسجد في هذه الأزمنة أن يخلع نعليه رعاية لنظافة الفرش، ومنعًا لتأذّي المصلين بما قد يصيب الفرش مما في أسفل الأحذية من قاذورات وإن كانت طاهرة.

١٣٣. وذكر أصحاب الفضيلة أن المسجد شرعًا هو كل ما أعد ليؤدي فيه المسلمون الصلوات الخمس جماعة، وقد يطلق على ما هو أعم من هذا فيدخل فيه ما يتخذه الإنسان ليصلي فيه النافلة.

١٣٤. وذكروا أن اسم المسجد يدخل فيه ما أحاط به من بناء أو أخشاب أو جريد أو قصب ونحو ذلك.

١٣٥. وأفتوا بجواز الصلاة خارج المسجد إن ضاق عن أهله، ولو فصله عنهم طريق، ما دام يضبط صلاته بصلاة إمامه، للحاجة إلى ذلك.

١٣٦. وذكروا أن من بنى مسجدًا لله بنى الله مثله في الجنة.

١٣٧. واختار أصحاب الفضيلة أن مضاعفة الصلاة في المسجد الحرام يعم كل حدود الحرم؛ لأنه كله يطلق عليه حرم في الكتاب والسنة.

١٣٨. وذكروا أن السيئة تضاعف كيفًا بعظم الزمان والمكان.

١٣٩. وأفتوا بأن الزيادة في المسجد تأخذ حكم المزيد عليه، فمضاعفة الصلاة في المسجد النبوي تدخل فيها الزيادة.

١٤٠. وأفتوا بأن المراد بالمسجد الذي أسس على التقوى هو المسجد النبوي، ومسجد قباء كذلك، إذ كلاهما أسس على التقوى.

١٤١. وذكروا أنهم لا يعلمون دليلًا يدل على أن المسجد الأقصى حرم.

١٤٢. وذكروا أن الصلاة فيه بخمسمائة صلاة.

١٤٣. وذكروا أن أول من بناه هو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم، وأن بناء سليمان له تجديد لا تأسيس.

١٤٤. وأفتوا بجواز هدم المسجد وإعادة بنائه إن كانت الأسباب الشرعية تقتضي ذلك.

١٤٥. وأفتوا بجواز شراء أماكن اللهو وتحويلها إلى مساجد.

١٤٦. وأفتوا أن المسجد إن تعطلت منافعه، لخلو البلد حوله، يباع وصرف ثمنه في تعمير مسجد آخر، ولو في مدينة أخرى محتاجة إليه.

١٤٧. وأفتوا بجواز بناء المسجد من دورين، مع ملاحظة تأخير مكان الصلاة في الدور الثاني عن مكان الإمام.

١٤٨. وأفتوا بأن المال المبذول في بناء مسجد أو ترميمه إن فضَل منه شيء أن يصرف لمسجد آخر بناءً أو ترميمًا.

١٤٩. وأفتوا بأن من نذر وضع مال في مسجد معين، فاستغنى المسجد عنه، أن يبذل في مسجد آخر، مع الوصية بعدم النذر.

١٥٠. وأفتوا بجواز الصلاة في المسجد الذي بني بشيء من مال ربوي أو مسروق، وأن إثم المرابي والسارق على نفسه.

١٥١. وأفتوا بصحة الصلاة في مسجد بناه مطرب من كسبه المحرم.

١٥٢. وأفتوا بجواز جعل الطابق السفلي للمسجد حوانيت تؤجر لصالح المسجد، من أجل سد حاجته إذا أسس المسجد من طابقين وخصص السفلي لذلك.

١٥٣. وذكر أصحاب الفضيلة أن المسجد إذا بني بناءً مستقلًّا كان سقفه وما علاه تابعًا له جاريًا عليه حكمه، فلا يجوز بناء سكن عليه لأحد، وأما إذا كان المسجد طارئًا على المسكن، مثل ما لو أصلحت الطبقة السفلى من منزل ذي طبقات وعدلت لتكون مسجدًا، جاز إبقاء ما عليه من الطبقات مسكنًا لسبق تملكها على جعل الطبقة السفلى مسجدًا، فلم يكن ما فوقه تابعًا له.

١٥٤. وأفتوا بجواز ضم دورات المسجد إلى المسجد وإزالة بنائها وتنظيف أرضها، وتنقل هذه الدورات إلى أرض مجاورة للمسجد إن كانت تابعة له.

١٥٥. وأفتوا بجواز بناء القبة في المسجد للتهوية والإنارة.

١٥٦. وأفتوا بأن أموال الزكاة لها مصارفها الثمانية المعروفة، فلا يصرف منها شيء لعمارة المساجد أو تجهيزها.

١٥٧. وأفتوا بعدم جواز حفر البيّارة تحت أرض المسجد ذاته؛ لأنه على المدى البعيد قد تتسرب النجاسة إلى المسجد.

١٥٨. وأفتوا بصحة الصلاة لو كانت في قبلة المصلى صورة، إلا أنه يحرم تعليق صور ذات الأرواح، لاسيما في أماكن العبادة لأنها تشبه بعبادة الأصنام.

١٥٩. وأفتوا بجواز وضع المحاريب في المسجد لما في ذلك من المصلحة العامة، كبيان القبلة وبيان أن المكان مسجد.

١٦٠. وأفتوا بتحريم الدفن في المساجد، وأنه من وسائل الشرك، وأن الوصية بذلك باطلة.

١٦١. وأفتوا بجواز بناء المآذن في المساجد وقالوا: بل ذلك مستحب لما فيه من تبليغ صوت المؤذن للمدعوين إلى الصلاة.

١٦٢. وأفتوا بعدم جواز الصلاة في مسجد فيه قبر، وأن الواجب على ولي الأمر أن يهدم ما بني على القبور من مساجد لأنها أسست على غير التقوى، وأن ينبش من دفن في المسجد بعد بنائه ويدفن في المقبرة العامة.

١٦٣. وذكر أصحاب الفضيلة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دفن خارج المسجد في بيت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فالأصل في مسجد الرسول أنه بني لله تعالى ولم يبن على القبر، وإنما أدخل قبر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد التوسعة في عهد الوليد، وقد أخطأ في ذلك.

١٦٤. وأفتوا بأن التبرك بالأموات رجاء نفعهم وشفاعتهم من الشرك الأكبر، وأما التبرك بالصالحين الأحياء فهو بدعة لأن الصحابة لم يفعلوه فيما بينهم، لا مع الخلفاء الأربعة ولا مع غيرهم، ولأنه وسيلة إلى الشرك بهم، فوجب تركه. وأما تبرك الصحابة بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حياته فهو من خصائصه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلا يلحق به غيره.

١٦٥. وأفتوا بوجوب إزالة المتأخر من القبر أو المسجد، فإن كان القبر حصل بعد بناء المسجد وجب إزالة هذا القبر ونقل رفات الميت إلى المقابر العامة، وإن حصل المسجد بعد القبر وجب هدم المسجد.

١٦٦. وذكروا أنه لم يثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه صلى المكتوبة أو النافلة في مقبرة، وإنما صلى فيها الجنازة فقط.

١٦٧. وأفتوا بجواز قبول الجاليات المسلمة للمساجد التي تبنيها الحكومات الكافرة، لأن هذا من جملة حقوق رعاياها، ولا غضاضة في ذلك.

١٦٨. وأفتوا بأنه لا يجوز أن يستخدم الكفار أعداء الله في وضع تصاميم هندسية للمساجد يقام على رسمه بناؤها، ولا أن يَلُوا بناءها أو تركيب كهربائها أو أبوابها أو أدواتها الصحية وإصلاح ما فسد فيها ونحو ذلك.

١٦٩. وأفتوا بجواز شراء الكنيسة لتكون مسجدًا بعد إزالة ما فيها من مظاهر الشرك والصور والصلبان وكل ما يشعر بأنها كنيسة.

١٧٠. وأفتوا بعدم جواز الصلاة في الكنيسة حال كونها لا تزال كنيسة؛ لأنها معبد للكافرين يعبدون في غير الله، ولما فيها من التماثيل والصور، إن تيسر وجود غيرها، وإلا فتجوز الصلاة في الكنيسة المؤجرة لضرورة عدم وجود مكان للصلاة فيه جماعة.

١٧١. وأفتوا بصحة الصلاة في بيت الكافر.

١٧٢. وأفتوا بجواز الخروج من المسجد بعد الأذان لما تدعو إليه الحاجة والضرورة.

١٧٣. وأفتوا بجواز دخول الجنب للمسجد مرورًا من غير مكث.

١٧٤. وأفتوا بأنه لا يحل للمرأة أن تدخل المسجد وهي حائض أو نفساء، ولها المرور فقط من غير مكث إذا دعت إليه الحاجة، مع أمن تلويث المسجد بدمها.

١٧٥. وأفتوا بأن الأطفال لا يُمنعون من دخول المساجد إذا كانوا مميزين، وهم أبناء سبع سنين، ليؤدوا الصلاة مع المسلمين.

١٧٦. وذكروا أن على ولي أمر المجنون منعه من دخول المسجد دفعًا لأذاه عن المسجد والمصلين.

١٧٧. وأفتوا بأنه يحرم على المسلمين أن يمكّنوا أي كافر من دخول المسجد الحرام وما حوله من الحرم، وأما غيره من المساجد فالصحيح عند أصحاب الفضيلة جواز دخولهم فيها لمصلحة شرعية.

١٧٨. وأفتوا بجواز النوم في المسجد.

١٧٩. وذكروا - رفع الله درجتهم - أن المساجد لم تُبن للهو ولغو الحديث والقيل والقال، فينبغي للمسلمين أن يعمروا المساجد بما بنيت من أجله، وأن يصونوها عما هو من شؤون الدنيا، إلا ما كان قليلًا فلا بأس به.

١٨٠. وذكروا أنه لا يجوز البيع في المساجد، ولا اتخاذها أماكن للتجارة.

١٨١. وأفتوا بعدم جواز إنشاد الضالة في المسجد.

١٨٢. وأفتوا بعدم جواز الإعلان عن البضائع في القاعة المخصصة للصلاة إذا كانت تابعة للمسجد، أما إن كانت هذه القاعة خارج سور المسجد ولو كانت أبوابها فيه فليس لها حكم المسجد.

١٨٣. وأفتوا بأن السؤال - أي سؤال الفقراء للناس - محرم في المسجد وفي غير المسجد، إلا إن كان السائل مضطرًّا، ولم يؤذ الناس، ولم يتخط رقابهم، ولم يكذب فيما يرويه عن نفسه ويذكر من حالته، ولم يجهر بمسألته جهرًا يضر بالمصلين.

١٨٤. وأفتوا بجواز الصدقة على الفقير في المسجد.

١٨٥. وأفتوا بجواز الاستياك في المسجد.

١٨٦. وأفتوا بجواز شرب الماء ونحوه من العصير في المسجد ما لم يلوث المسجد.

١٨٧. وأفتوا بجواز السلام لداخل المسجد على من في المسجد.

١٨٨. وأفتوا بأنه لا حرج في مد الرِّجلَين إلى جهة القبلة، سواء في المسجد وغير المسجد.

١٨٩. وأفتوا بجواز جمع التبرعات الخيرية في المسجد لما فيه من التعاون على البر والتقوى.

١٩٠. وأفتوا بتحريم بيع الكتب الإسلامية في المساجد في أي البقاع من الأرض.

١٩١. وأفتوا بجواز إدخال المجلات النافعة الطيبة للمسجد بعد طمس رؤوس الصور فيها.

١٩٢. وأفتوا بجواز قراءة الجرائد في المسجد، لكن لابد من طمس رؤوس الصور فيها، فلا يجوز استعمالها في المسجد إلا بعد ذلك.

١٩٣. وأفتوا بأنه لا يجوز إنشاد النشيد الوطني في المساجد لأنها لم تبن لهذا.

١٩٤. وذكروا أن لعب الحبشة في المسجد بحرابهم ليس من اللعب واللهو المحض الذي لا يستفاد منه، بل أذن لهم في ذلك لما فيه من التمرين والتدريب على أعمال الحرب استعدادًا لجهاد الكفار، وليعلم الناس أن في الدين فسحة، وكان ذلك في يوم العيد، وهو من الأخذ بأسباب القوة لإقامة الدولة الإسلامية والشد من أزرها ونصرة دين الإسلام، وهذا اللعب بهذه المقاصد العظيمة لا يكون البتة من اللهو المحض الذي تنزه المساجد عنه.

١٩٥. وأفتوا بحرمة التصفيق، إلا للنساء إذا ناب الإمام شيء في صلاته.

١٩٦. وأفتوا بأن المصلحة في هذا الزمان القول بإقفال المساجد لما فيها من الفرش والأجهزة غالية الثمن ولقلة التقوى وكثرة السراق والمفسدين في الأرض.

١٩٧. وأفتوا بأن قبلة البعيد الاكتفاء باستقبال جهة الكعبة.

١٩٨. وأفتوا بوجوب الاجتهاد على من أشكلت عليه جهة القبلة في السفينة أو الطائرة أو البرية، ولا يوجد أحد يدله عليها بيقين، فيكفيه الاجتهاد، فإن صلى وتبين له أنه أخطأ فصلاته صحيحة، والخطأ مغفور.

١٩٩. وأفتوا بجواز الاستعانة بكل الآلات الحديثة في إظهار جهة الكعبة، ولا حرج في ذلك، لكن لابد من شهادة أهل الخبرة بفعالية هذه الآلة.

٢٠٠. وأفتوا بأن المعاين للكعبة يلزمه استقبال عينها.

٢٠١. وأفتوا بجواز وضع خط على الحصير يبين ميل القبلة، وإن صلوا بغير هذا الخط فلا بأس لأن الميل يسير.

٢٠٢. وأفتوا بأن النية محلها القلب، وتكون قبل تكبيرة الإحرام.

٢٠٣. وأفتوا بأن النطق بالنية لا يجوز، بل هو من البدع.

٢٠٤. وأفتوا بحصول الراتبة القبلية وتحية المسجد لمن نواهما في ركعتين.

٢٠٥. وأفتوا بأن من أمّ رجالًا ونساءً أنه تكفيه نية الإمامة مطلقة بلا تعيين.

٢٠٦. وأفتوا بصحة إمامة من ابتدأ الصلاة منفردًا ثم دخل معه آخر فائتم به.

٢٠٧. وذكروا أن حديث: «الذي يأتي بعد الأذان رجل سوء» لا أصل له.

٢٠٨. وذكروا أنه لا حرج في ركوب السيارة للمجيء للمسجد، لكن المشي أفضل.

٢٠٩. وأفتوا بأن الداخل للمسجد يجلس حيث انتهى به الصف، ولا ينبغي تخصيص مكان لأحد في المسجد لا يجلس فيه إلا هو.

٢١٠. وأفتوا بأن من دخل والإمام راكع لا يجوز له أن يقول بعض العبارات الآمرة للإمام بالصبر لعدم ورود ذلك، ولم يفعله أحد من سلف الأمة.

٢١١. وذكروا أن المشروع في حق المسلم هو المسارعة لإدراك فضيلة الصف الأول.

❊❊❊

(فصل)

٢١٢. وأفتوا بأن القيام مع القدرة من أركان الصلاة.

٢١٣. وأفتوا بأن تكبيرة الإحرام ركن من أركانها، ولا يشرع الجهر بها إلا في حق الإمام، وأما غيره فيقولها بقدر ما يسمع نفسه.

٢١٤. وأفتوا بأن الإمام يجب عليه رفع صوته بجميع التكبيرات والتسميع ليسمع من خلفه، وأما المأموم فالمشروع في حقه الإسرار في كل ذلك.

٢١٥. وأفتوا بعدم جواز رفع المصلي رأسه لا عند تكبيرة الإحرام ولا عند الدعاء ولا غير ذلك ما دام في الصلاة.

٢١٦. وأفتوا بالاكتفاء بتكبيرة الإحرام حال الدخول والإمام راكع، وإن كبر للإحرام وللركوع فهو حسن.

٢١٧. وأفتوا بأن السنة رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الرفع منه وبعد القيام من التشهد الأول، وكذا وضع اليمنى على اليسرى على الصدر حال القيام أيضًا هو من سنن الصلاة.

٢١٨. واعتبر أصحاب الفضيلة أن الرواية التي فيها رفع اليدين عند الهوي للسجود والرفع منه شاذة، ورجحوا حديث ابن عمر في الصحيحين عليها، فلا رفع إلا في المواضع الأربعة السابقة فقط.

٢١٩. وأفتوا بأنه لا بأس بإرسال اليدين حال القيام، لكنه مخالف للسنة، والائتمام بمن يرسل يديه صحيحة، ومن قال إنه لا يصح الإتمام به فهو من جهله.

٢٢٠. وأفتوا بأن دعاء الاستفتاح سنة، ومحله بعد تكبيرة الإحرام.

٢٢١. واختار أصحاب الفضيلة أن البسملة تقال قبل الفاتحة سرًّا من كل ركعة.

٢٢٢. وأفتوا بأن أدعية الاستفتاح الثابتة في السنة كلها صحيحة، وهي من العبادات الواردة على وجوه متنوعة.

٢٢٣. وذكر أصحاب الفضيلة أن المصلي إن كان سيقرأ بعد الفاتحة من أول السورة فيسن في حقه بسملة ثانية، وإن كان سيقرأ من وسط السورة أو من آخرها فلا تشرع له قراءة البسملة.

٢٢٤. وأفتوا بأن البسملة آية من مجمل القرآن نزلت، فلا شيء على من تركها.

٢٢٥. وأفتوا بعدم مشروعية الاستعاذة بعد التثاؤب لعدم الدليل.

٢٢٦. وأفتوا بأن قراءة الفاتحة ركن في الصلاة على الإمام والمنفرد، واجبة في حق المأموم.

٢٢٧. وحكموا على حديث: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» أنه ضعيف.

٢٢٨. واختاروا وجوب قراءتها على المأموم ولو في الصلاة الجهرية.

٢٢٩. وأفتوا بأن المسبوق يقرأها، فإن ركع إمامه قبل إتمامها فليتابعه وجوبًا، وتجزئه تلك الركعة، ويسقط عنه باقيها.

٢٣٠. وأفتوا بأن من تركها ناسيًا في إحدى الركعات قامت الركعة التي تليها مقامها، ويسجد للسهو بعد السلام إن كان إمامًا أو منفردًا، وأما إن كان مأمومًا وتركها ناسيًا أو جاهلًا فلا شيء عليه، وهكذا لو دخل والإمام راكع فإنه يركع معه وتسقط عنه لحديث أبي بكرة الوارد في ذلك.

٢٣١. وذكروا أن هدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قراءة ما تيسر من القرآن بعد الفاتحة من الركعتين الأوليين، ومن اقتصر على الفاتحة فقد خالف هذا الهدي، ولا سجود عليه في أصح أقوال أهل العلم.

٢٣٢. وذكروا أن السنة أن تكون قراءة الركعة الأولى أطول من قراءة الركعة الثانية، إلا فيما ورد فيه النص كسبح والغاشية في الجمعة والعيد.

٢٣٣. وذكروا أن الذي ينبغي قراءة سور القرآن على حسب ترتيب المصحف، وإن خالف جاز لكنه خلاف الأولى.

٢٣٤. وأفتوا بأن السنة الاقتصار على الفاتحة فيما زاد على الركعتين الأوليين، إلا في الظهر فيستحب له في بعض الأحيان أن يقرأ في الأخيرتين زيادة على الفاتحة بمقدارها أو ما يقارب ذلك لثبوت ذلك عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢٣٥. وأفتوا بأن على الإمام مراعاة أحوال المأمومين في تطويل القراءة وتخفيفها.

٢٣٦. وأفتوا بأن الجهر في الجهرية من السنن، فلا تبطل الصلاة بتركه.

٢٣٧. وأفتوا بأن المنفرد لعذر إذا صلى المغرب أو العشاء أو الفجر فله الجهر بها.

٢٣٨. وذكروا أن السنة هي الوقوف عند نهاية الآية وإن كان ما بعدها متصلًا بمعناها.

٢٣٩. وأفتوا بأن الآية ذات القراءات المتعددة لا تقرأ في الصلاة إلا بقراءة واحدة لعدم النقل عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا عن الخلفاء الراشدين ولا عن أحد من الصحابة، ولا ينبغي تعدد القراءات في الآية الواحدة في الصلاة، ومن فعل ذلك واستمر عليه فقد ابتدع في الدين.

٢٤٠. وأفتوا بجواز القراءة من المصحف في رمضان وغيره في الفريضة والنافلة إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

٢٤١. وأفتوا للعاجز عجزًا كاملًا عن تعلم الفاتحة بالتسبيح والتحميد والتكبير والحوقلة لحديث ابن أبي أوفى.

٢٤٢. وأفتوا بأن الأحاديث القدسية ليست من القرآن، فلا تجوز قراءتها في الصلاة.

٢٤٣. وأفتوا بمشروعية الفتح على الإمام إذا غلط.

٢٤٤. وأفتوا بصحة صلاة من ترك آية أو بعضها مما يقرأ بعد الفاتحة إذا تمت الصلاة ولم يفتح عليه أحد.

٢٤٥. وأفتوا بأن الأبكم عليه أن يتعلم الفاتحة، ولو يقرأها في الصلاة من ورقة، فإن لم يستطيع فليقل: سبحان الله والحمد لله والله أكبر ولا إله إلا الله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

٢٤٦. وأفتوا بعدم جواز الصلاة بغير اللغة العربية، فيلزم الأعجمي أن يتعلمها بالعربية، فإن لم يستطع فليسبح وليحمد وليهلل وليكبر، ولو بلغته، وكذلك سائر أذكار الصلاة يجب عليه تعلمها بالعربية، فإن لم يستطع فلا بأس بقولها بلغته، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها.

٢٤٧. وأفتوا بجواز قراءة سورتين بعد الفاتحة.

٢٤٨. وأفتوا بأن من أدرك ركوع الإمام فقد أدرك الركعة.

٢٤٩. واختار أصحاب الفضيلة أن ما يدركه المسبوق مع إمامه هو أول الصلاة في حقه.

٢٥٠. واختار أصحاب الفضيلة وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في الصلاة الجهرية.

٢٥١. وذكروا أنه يقرأها مع إمامه، أو بعده في سكتته إن كانت له سكتة، والأمر في ذلك واسع، والمهم أنه لابد من قراءتها.

٢٥٢. وأفتوا بأن للإمام ثلاث سكتات؛ سكتة بعد تكبيرة الإحرام لدعاء الاستفتاح، وسكتة بعد الفراغ من القراءة وقبل التكبير، وسكتة بعد قراءة الفاتحة وقبل الشروع في السورة التي تليها.

٢٥٣. وأفتوا بأن المأموم يقرأ الفاتحة في الصلاة الجهرية سرًّا بينه وبين نفسه، بحيث يسمع نفسه ولا يرفع صوته.

٢٥٤. وأفتوا بأن المأموم لا يقرأ في جهر إمامه ما زاد على الفاتحة.

٢٥٥. وأفتوا بجواز الجهر في حق من فاتته ركعة من الفجر، ولكن ليس جهرًا يوجب التشويش على من بجواره.

٢٥٦. وذكروا أن الإسرار في الصلاة السرية والجهر نفعله اقتداء بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

٢٥٧. وأفتوا بأن الإسرار والجهر من السنن المندوبات لا من الواجبات المتحتمات، فمن ترك ذلك فصلاته صحيحة، لكنه خالف السنة.

٢٥٨. وأفتوا بأن السنة في صلاة الفجر يوم الجمعة هي قراءة سورتي السجدة والإنسان.

٢٥٩. وأفتوا بالسنة الجهر بالتأمين بعد الفراغ من الفاتحة.

٢٦٠. واختار أصحاب الفضيلة أن صلاة الجماعة واجبة على الأعيان.

٢٦١. وأفتوا ببدعية قول: «استعنا بالله» بعد قول الإمام: «إياك نعبد وإياك نستعين».

٢٦٢. وذكروا - رحمهم الله تعالى - أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا ركع سوى ظهره ومكّن كفيه من ركبتيه.

٢٦٣. وذكروا - رحمهم الله تعالى - أن المسلم إذا فرغ من الصلاة فإن السنة له أن يستغفر ثلاثًا ثم يقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام» ثم يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه،

له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد» ثم يسبح الله ثلاثًا وثلاثين، ويحمده كذلك ويكبره كذلك، ثم يقول تمام المائة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير» ويقرأ آية الكرسي وقل هو الله أحد والمعوذتين، ويستحب تكرارها في صلاتي المغرب والفجر، كما يستحب أن يقول بعد صلاة المغرب والفجر عشر مرات: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير» هذا كله من السنة.

٢٦٤. وأفتوا بأن قول الإمام «ربنا لك الحمد» بعد الرفع من الركوع مباشرة من البدع، وإنما الواجب في حقه أن يقول أولًا: «سمع الله لمن حمده» ثم يقول: «ربنا ولك الحمد».

٢٦٥. وذكروا - رحمهم الله تعالى - أن المشروع في حق المصلي إذا رفع من الركوع أن يقول: «اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات والأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»

ويشرع له أن يقول بين السجدتين: «رب اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وأجُرْنِي وارزقني».

٢٦٦. وذكروا - رحمهم الله تعالى - أن مسألة الهوي للسجود؛ هل هو على اليدين أو على الركبتين؟ أن الأمر فيها واسع.

٢٦٧. وأفتوا بأن من لا يضع جبهته ولا أنفه حال السجود على الأرض مع القدرة فصلاته باطلة.

٢٦٨. وأفتوا بأن العجز عن السجود على الأنف والجبهة يسقط وجوبه، ولا يسجد على المخدة فإنه لا يجوز، بل يهوي للسجود على حسب قدرته واستطاعته.

٢٦٩. وذكروا أنه يشرع للمصلي أن يقول في سجوده: «سبحان ربي الأعلى» ويقول: «اللهم اغفر لي ذنبي كله دِقّه وجِلّه وأوله وآخره وعلانيته وسره» ويقول: «سبوح قدوس رب الملائكة والروح» ويقول: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي» ويشرع للمسلم أن يكثر فيه من الدعاء لأن أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد.

٢٧٠. وأفتوا بعدم جواز قراءة القرآن في الركوع والسجود.

٢٧١. وأفتوا بجواز قول الدعاء في الركوع والسجود إذا وافق لفظ القرآن، فيقوله المصلي لا على أنه قرآن.

٢٧٢. وذكروا أن السنة في الجلسة بين السجدتين أن يفرش المصلي رجله اليسرى، ويجلس عليها ناصبًا قدمه اليمنى، وهكذا يجلس أيضا في التشهد الأول.

٢٧٣. وذكروا أن السنة في التشهد الأخير هي التورك، وهو أن يدخل قدمه اليسرى تحت ساقه اليمنى ويجلس على مقعدته، وكل ذلك سنة، ومن خالف فيه فقد ترك الأفضل، ولكن صلاته صحيحة.

٢٧٤. وأفتوا بأن جلسة الاستراحة من سنن الصلاة. وذكروا أن الواجب على المأموم إذا جلس إمامه جلسة الاستراحة أن يجلسها حتى لا يسبق إمامه.

٢٧٥. وذكروا أن أصح حديث في التشهد هو حديث ابن مسعود في الصحيح، ولفظه: «التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله» وأن النبي ﷺ علم ابن مسعود هذا التشهد، وأمره أن يعلِّمه، وأما المنقولات التي فيها أن النبي ﷺ تعلم هذا التشهد عند سدرة المنتهى وهو ساجد عندها فلا أصل له.

٢٧٦. وأفتوا بأن التشهد الأول من واجبات الصلاة، فمن تركه متعمدًا بطلت صلاته.

٢٧٧. وأفتوا فيمن تركه سهوًا بأن يسجد للسهو قبل السلام.

٢٧٨. وأفتوا بأن الأفضل في التشهد الأول أن يأتي بالصلاة الإبراهيمية فيه.

٢٧٩. وأفتوا بأنه يقال في التشهد: «السلام عليك أيها النبي» حتى لو بعد موته، لأنه هكذا ورد النص، ولم يقل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا مت فقولوا: السلام على النبي. ومن فعل ذلك من الصحابة فإنما فعله اجتهادًا منه فلا يعارض به النص.

٢٨٠. وأفتوا بأن الدعاء إنما يكون في التشهد الثاني لا في الأول.

٢٨١. وأفتوا بأن الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الواجبات في التشهد الثاني، وأما حكمها في التشهد الأول فسنة.

٢٨٢. وأفتوا بأن أفضل صفاتها أن يقول: «اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد».

٢٨٣. وأفتوا بأن التورك سنة في الصلاة الرباعية والثلاثية، أي في الصلاة التي لها تشهدان فقط.

٢٨٤. وذكروا أن تكبيرات الانتقال تكون بين الركنين، فيبدأ بالتكبير عند بداية الانتقال من الركن إلى نهاية الانتقال منه.

٢٨٥. وذكروا بأنه لا حرج في التمييز بين تكبيرات الانتقال، أي يقولها بعزم في القيام، ويقولها بارتخاء في الجلوس، لعموم الأدلة الدالة على فضل التيسير والإعانة على الخير، ولكن لا دليل على كونها من العبادات بذاتها، أي أن هذا التمييز في دائرة الجائز فلا يكون مستحبًّا ولا ممنوعًا.

٢٨٦. وأفتوا بعدم جواز رفع المصلي بصره حال كونه في الصلاة.

٢٨٧. وأفتوا ببطلان الصلاة بالحركة الكثيرة المتوالية من غير جنس الصلاة.

٢٨٨. وأفتوا بجواز الإشارة باليد في الصلاة للحاجة.

٢٨٩. وأفتوا بأن المصلي حال جلوسه ينظر إلى إشارة يده اليمنى.

٢٩٠. وأفتوا بكراهية تغميض العينين حال الصلاة.

٢٩١. وأفتوا بأنه يجوز للمسلم أن يصلي وهو يدافع الأخبثين، ولو صلى وهو كذلك فإن صلاته صحيحة، لكنها ناقصة الأجر.

٢٩٢. وأفتوا بأن الالتفات في الصلاة اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد، وأنه مكروه في الصلاة، لكنه لا يبطلها على القول الصحيح، بل ينقص ثوابها فقط.

٢٩٣. وأفتوا بجواز قطع الصلاة لقتل الحية والعقرب، وإن أمكنه قتلها وهو في صلاته من دون عمل كثير عرفًا فلا بأس وصلاته صحيحة.

٢٩٤. وأفتوا بجواز رفع الهاتف وهو في الصلاة إذا كان قريبًا منه، بحيث لا يستدبر القبلة، ويقول فيه: «سبحان الله» ليعلم المتصل أنه في الصلاة.

٢٩٥. وأفتوا بجواز الحمد بعد العطاس وهو في الصلاة.

٢٩٦. وأفتوا بجواز السلام على أخيه وهو يصلي، ويرد على المصلي بالإشارة فقط.

٢٩٧. وأفتوا بمشروعية السلام على من هو مشتغل بالذكر والدعاء.

٢٩٨. وأفتوا بأن الكَفْت للثوب والشعر منهي عنه في الصلاة، ومعناه الجمع والضَّم حتى لا يَقَعَا في مصلاه.

٢٩٩. وأفتوا بعدم جواز تشمير الأكمام بكِفّها أو ثنيها لئلا تقع على الأرض عند السجود.

٣٠٠. وأفتوا بصحة صلاة من كثرت أفكاره في الصلاة، لكن ينقص من أجرها بقدر ما غفل القلب عن الحضور فيها.

٣٠١. وذكر أصحاب الفضيلة أنه ينبغي للمصلي إذا حضر وقت الصلاة أن يتخلى عن كل شيء من أعمال الدنيا وشهواتها وشواغلها، حتى يتجه ذهنه وتفكيره إلى عبادة ربه قدر الطاقة، فإذا تطهر ووقف في الصلاة وقف خاشعًا تاليًا لكتاب ربه مستمعًا له متدبرًا لمعانيه ولما يقوله من أذكار في صلاته، ولا يستسلم للشيطان ووساوسه، بل عندما يعرض له ذلك فعليه أن يقبل بقلبه على صلاته ويتعوذ من الشيطان، وأن يجاهد نفسه على الخشوع وحضور القلب ما استطاع إلى ذلك سبيلًا.

٣٠٢. وأفتوا بمشروعية القنوت في كل الصلوات في الركعة الأخيرة بعد الركوع إذا نزلت بالمسلمين نازلة فقط.

٣٠٣. وأفتوا باستحباب القنوت في صلاة الوتر.

٣٠٤. وأفتوا بأن القنوت الدائم في الصلوات الخمس أو الفجر بلا نازلة بالمسلمين، من البدع.

٣٠٥. واختار أصحاب الفضيلة أن القنوت يكون بعد الركوع.

٣٠٦. واختار أصحاب الفضيلة مشروعية رفع اليدين في دعاء القنوت وفي تكبيرات الجنازة والعيدين.

٣٠٧. وأجاز أصحاب الفضيلة قول: «سبحانك» أو «سبحان الله» عند عبارات الثناء في دعاء القنوت.

٣٠٨. وأفتوا بأن السنة في التشهد أن يشير بأصبعه طول التشهد، وأن يحركها عند الدعاء فيه.

٣٠٩. وأفتوا بأن المأموم عليه تكميل التحيات إذا سلم إمامه قبل أن يكملها.

٣١٠. وذكروا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يستعيذ في صلاته في التشهد الأخير من عذاب القبر وعذاب النار وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال ومن المأثم والمغرم.

٣١١. وأفتوا بأن صلاة الفاتح المشهورة عند الصوفية محدثة وبدعة.

٣١٢. وأفتوا بأن السلام من الصلاة فرض من فروضها.

٣١٣. وأفتوا بمشروعية زيادة لفظ: «وبركاته» أحيانًا في التسليم يمينًا فقط.

٣١٤. وذكروا أن السنة الالتفات في السلام يمينًا وشمالًا حتى يرى المأمومون صفحة وجهه من هاهنا وهاهنا.

٣١٥. وأفتوا بأن المراد بانصراف الإمام انصرافه من الصلاة بالتسليم وليس المقصود خروجه من المسجد.

٣١٦. وأفتوا بجواز انصراف الإمام عن يمينه أو عن شماله لورود هذا وهذا.

٣١٧. وأفتوا بعدم مشروعية مسح المصلي وجهه بعد السلام من الصلاة لعدم النقل.

٣١٨. وأفتوا بسنية الصلاة إلى سترة في الحضر والسفر، والفريضة والنافلة، وفي المسجد وغيره.

٣١٩. وأفتوا بأن السنة الدنو منها.

٣٢٠. وأفتوا بأن سترة الإمام سترة لمن خلفه، وليس من السنة أن يضع كل مأموم سترة خاصة له.

٣٢١. وأفتوا بأن من لم يجد سِترًا أو ستره فليخطّ خطًّا، ولا يضره من مر وراء هذا الخط.

٣٢٢. وأفتوا بأن مرور المرأة والحمار والكلب الأسود بين يدي المصلي يبطل صلاته.

٣٢٣. وأفتوا بتحريم المرور بين يدي المصلي، سواء اتخذ سترة أم لا.

٣٢٤. واستثنوا من ذلك المسجد الحرام لعموم أدلة رفع الحرج.

٣٢٥. وأفتوا بأن المرور بين الصفوف لا يقطع الصلاة، لكن ينبغي تركه لعدم الحاجة.

٣٢٦. وأفتوا بأن مرور الرجل بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة، لكن على المصلي مدافعته عن المرور بين يديه ما استطاع.

٣٢٧. وأفتوا بصحة صلاة المرأة والرجل أمامها، وبصحة صلاة الرجل والمرأة أمامه، أي أن مُكث المرأة لا يقطع الصلاة وإنما الذي يقطعه مرورها بين يديه.

٣٢٨. وأفتوا بجواز الدفايات في المساجد، ولو أمام المصلين، لعموم الحاجة إلى ذلك.

٣٢٩. وأفتوا بأن الطمأنينة في الصلاة من أركانها التي لا تصح إلا بها.

٣٣٠. وأفتوا ببطلان الصلاة بالقهقهة، أما مجرد التبسم فلا يبطل الصلاة.

٣٣١. وأفتوا بأنه ليست القهقهة من مبطلات الوضوء.

٣٣٢. وأفتوا ببدعية الاجتماع على الذكر والدعاء بعد الصلاة بصوت واحد.

٣٣٣. وأفتوا بأن دعاء الإمام بعد الصلاة مع تأمين المأمومين من المحدثات التي لا أصل لها.

٣٣٤. وأفتوا بأن الدعاء بعد الفريضة برفع اليدين ليس من السنة لعدم النقل، أما الدعاء بدون رفع الأيدي فلا بأس به، لكن لا يكون جماعيًّا.

٣٣٥. واختار أصحاب الفضيلة أن الأفضل عقد التسبيح باليد اليمنى.

٣٣٦. وأفتوا بسنية قراءة آية الكرسي والإخلاص والمعوذتين بعد كل فريضة إذا فرغ من أذكاره البعدية.

٣٣٧. وذكروا أن التسبيح باليد أفضل، وأنه لم يثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه اتخذ لنفسه مسبحة يسبح الله بها، والخير كل الخير في اتباعه.

٣٣٨. وأفتوا بالبناء على الأقل عند الشك في عدد التسبيح.

٣٣٩. وأفتوا بجواز الدعاء بغير اللغة العربية.

٣٤٠. وذكروا أن المنسوب لعمر بن الخطاب من قوله لرجل قام بعد الصلاة مباشرة: «اجلس يا منافق وسبح» لا أصل له، وكذلك حديث: «إن المؤمن لا يود أن يخرج من المسجد، وأما المنافق فمثله كمثل العصفور المحبوس» لا أصل له.

٣٤١. وذكروا - رحمهم الله تعالى - أن الأذكار بعد الصلاة من السنن، فمن أداها فقد أحسن، ومن خرج قبل ذلك فلا حرج عليه، ولا يجوز أن يسمى منافقًا.

٣٤٢. وأفتوا بمشروعية رفع الصوت بالذكر بعد الصلاة لكن كل على حدة ولا يكون ذلك جماعيًّا، ولو كان هناك من يقضي الصلاة.

٣٤٣. وأفتوا بأن الصلاة والسلام على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد الفراغ من الصلاة بصوت واحد من المحدثات والبدع لعدم النقل، والعبادات مبناها على التوقيف.

٣٤٤. وأفتوا بأن الاجتماع على الدعاء وقراءة الفاتحة بعد الفراغ من الصلاة من المحدثات والبدع لعدم النقل.

٣٤٥. وأفتوا بأن اعتياد سلام المأمومين بعضهم على بعض بعد الفراغ من الصلاة ليس من السنة، وكذلك مصافحة من على اليمين والشمال، إلا إن كان لأنه لم يره قبل الصلاة فلا بأس، لكن اعتياد ذلك واعتقاد أنه من السنة بعد الصلاة لا أصل له في الشرع.

٣٤٦. وأفتوا بأن سجود السهو واجب فيما يبطل عمده الصلاة، من ترك واجب أو فعل محظور، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعله وأمر به.

٣٤٧. وأفتوا بأن سجود السهو يعتبر صلاة، فيكبر في سجدتيه في كل خفض ورفع، ويختمه بالتسليم، ويقول فيه ما يقوله في سجود الصلاة.

٣٤٨. وأفتوا بأن سجود السهو كله قبل السلام، إلا إذا كان عن نقص ركعة، أو كان سبب البناء مع غالب الظن إن أمكنه ذلك، وإلا فيسجد إذا كمل ما عليه من الصلاة على التفصيل السابق.

٣٤٩. وأفتوا بأن الإمام لا يلزمه الرجوع إلى تنبيه المأمومين إذا كان جازمًا بصواب نفسه.

٣٥٠. وأفتوا بعدم جواز متابعة الإمام في الركعة الزائدة، فإن تابعه عالمًا بطلت صلاته، وأما إذا كان جاهلًا أو كان لا يعلم بأنها زائدة فتابعه فلا شيء عليه.

٣٥١. وذكروا أن تنبيه الإمام بالنسبة للرجال يكون بقول (سبحان الله) ومن نبهه بغير ذلك جاهلًا أو ناسيًا فلا شيء عليه.

٣٥٢. وأفتوا بأن من سلم وبقي عليه ركعة أنه يقوم فيأتي بها ثم يسلم ثم يسجد للسهو ثم يسلم.

٣٥٣. وأفتوا بأن من كان عليه سجود سهو، ولم يسجد حتى طال الفصل عرفًا، فإن عليه إعادة الصلاة كلها.

٣٥٤. وأفتوا بأن المسبوق لا يجوز له أن يعتبر الركعة الزائدة في حق الإمام سهوًا من جملة صلاته، فمن اعتبرها منها فعليه إعادة الصلاة، إلا إن تنبه المأموم وجاء بركعة بدل الركعة الزائدة فلا إعادة عليه.

٣٥٥. وأفتوا بوجوب الرجوع للجلوس على من علم أنه في ركعة زائدة ولا يجوز له الاستمرار فيها، فإن استمر فيها عالمًا بطلت صلاته.

٣٥٦. وأفتوا بأن الإمام يتحمل ما تركه المأموم من واجب سهوًا، إلا إن كان مسبوقًا فإنه يسجد للسهو بعد القضاء.

٣٥٧. وأفتوا بأن من ترك ركنًا من ركعة وقام إلى ركعة أخرى أو سلم من الصلاة، فإنه يأتي بركعة كاملة وتلغى الركعة التي ترك الركن فيها.

٣٥٨. وأفتوا بعدم جواز الرجوع للإتيان بالتشهد الأول إذا قام إلى الركعة الثالثة سهوًا، بل عليه إكمال الصلاة ويسجد للسهو قبل السلام.

٣٥٩. وأفتوا بأن الشك بعد الفراغ من العبادة غير معتبر لأن الظاهر سلامة العبادة.

٣٦٠. وأفتوا بأن المصلي إذا ذكر السهو فإنه يقوم لإكمال صلاته من غير تكبير، وإن كبر فلا شيء عليه.

٣٦١. وأفتوا بأن من جهر في سرية أو أسر في جهرية ناسيًا فلا يجب عليه سجود السهو، ولكن الأفضل له أن يسجد لعموم أدلة سجود السهو.

٣٦٢. وأفتوا بأن من نسي الفاتحة وقرأ السورة، ثم نُبّه أو ذُكّر، فعاد وقرأ الفاتحة، فصلاته صحيحة ولا سجود عليه، وإن سجد فلا بأس.

٣٦٣. وأفتوا فيمن سلم قبل إمامه ناسيًا أن عليه الرجوع ويستمر في صلاته ويسلم بعده.

٣٦٤. وأفتوا بعدم مشروعية التشهد بعد سجود السهو، قبل السلام أو بعده.

٣٦٥. وأفتوا بأن المسبوق يسجد مع إمامه إذا كان محل السجود قبل السلام، أما إن كان محله بعد السلام فإنه يقوم ويقضي ما عليه ويسجد بعد ذلك.

٣٦٦. وأفتوا بأن من شك في الصلاة فإنه يبني على الأقل.

٣٦٧. وأفتوا بأن من تذكر سهوه بعد التسليمة الأولى فإنه يجب عليه أن يكمل صلاته ولا يسلم الثانية، ويسلم في آخر صلاته تسليمتين، ويسجد للسهو قبل السلام أو بعده.

٣٦٨. وأفتوا بأن السهو في صلاته النافلة يجري مجرى السهو في صلاة الفريضة.

٣٦٩. وأفتوا بأن المسبوق يدخل مع إمامه في الحالة التي هو عليها، ولو كان الإمام في سجود التلاوة.

٣٧٠. وأفتوا بأن الإمام والمنفرد يكبران لسجود التلاوة خفضًا ورفعًا، وأما من كان خارج الصلاة فإنه لا يكبر إلا في الخفض فقط دون الرفع.

٣٧١. وذكروا أن من كثرت الوساوس عليه في صلاته فإن عليه مجاهدتها بما استطاع، ومما يساعد على ذلك اللجوء إلى الله تعالى والاستعاذة به من الشيطان في أول القراءة وفي النفس دائمًا، مع تدبر معاني القرآن تدبرًا يرشد إلى عظمة الله تعالى، وأن يتذكر المصلي أنه بين يدي الله تعالى وأنه يناجيه، مع كثرة دعاء الله تعالى أن يدفع عنه هذه الوساوس الشيطانية.

٣٧٢. وأفتوا بأن صلاة الليل مثنى مثنى ثم يوتر بواحدة، وإن شاء أن يوتر بثلاث مسرودة فلا بأس لثبوت ذلك.

٣٧٣. وأفتوا بأن صلاة الوتر سنة مؤكدة.

٣٧٤. وأفتوا بأن من فاتته صلاة الوتر من الليل شرع له قضاؤها في النهار شفعًا.

٣٧٥. وأفتوا بأن أقل الوتر ركعة، ولا حد لأكثره، فمن شاء أن يوتر بثلاث أو بخمس أو بسبع أو بتسع أو بإحدى عشرة أو بثلاث عشرة أو أكثر من ذلك، فله ذلك.

٣٧٦. وأفتوا بأن صلاة التطوع في البيت أفضل.

٣٧٧. وأفتوا بأن الوتر في آخر الليل أفضل لمن تيسر له ذلك.

٣٧٨. وأفتوا بأن من أوتر بخمس فإنه لا يجلس في شيء منها إلا في آخرها.

٣٧٩. وأفتوا بأنه لا وتران في ليلة واحدة.

٣٨٠. وأفتوا بأن من أوتر أول الليل ثم أراد أن يتطوع في آخره فله ذلك، لكن يكون شفعًا، أي لا يوتر مرة أخرى.

٣٨١. وأفتوا بجواز صلاة الوتر بعد صلاة المغرب والعشاء جمع تقديم.

٣٨٢. وأفتوا بأن من خاف ألا يقوم أول الليل أن يوتر من أوله.

٣٨٣. وأفتوا بمشروعية ركعتي الفجر في السفر لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن يدعها لا حضرًا ولا سفرًا.

٣٨٤. وأفتوا بأن الأفضل أن يكون قنوت الوتر بعد الركوع لا قبله.

٣٨٥. وأفتوا بأن صلاة الوتر في غير رمضان لا تشرع جماعة، لكن إن صليت بجماعة أحيانًا على غير صفة الديمومة والاستمرار فلا بأس.

٣٨٦. وأفتوا بأن التراويح في رمضان سنة للحضر ومن في البادية.

٣٨٧. وأفتوا بأن الغالب عن حاله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الاقتصار على إحدى عشرة ركعة، وكان يزيد أحيانًا إلى ثلاث عشرة ركعة، فالأفضل الاقتصار على الغالب، ومن زاد على ذلك فلا بأس.

٣٨٨. وأفتوا بأن الاجتماع لصلاة التراويح في المسجد من السنة المفعولة على عهده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لكنه تركها خشية الفرضية، وقد أعادها الخليفة الثاني عمر ابن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣٨٩. وذكروا أن قول عمر: «نعمت البدعة هذه» أي البدعة بالاعتبار اللغوي فقط، لأن البدعة في الشرع كلها ضلال لا خير فيها.

٣٩٠. وأفتوا بأن الترسل في قراءة القرآن في التروايح وغيرها أفضل.

٣٩١. وأفتوا بأن الأفضل للمرأة أن تصلي التراويح في بيتها.

٣٩٢. وأفتوا بجواز صلاة الرجل التراويح في بيته، لكن فعلها في المسجد في حقه أفضل.

٣٩٣. وأفتوا بجواز القراءة فيها من المصحف.

٣٩٤. وأفتوا بأنها سنة حتى في حق المسافر.

٣٩٥. وأفتوا بأن من أحب تأخير صلاة الوتر أن يشفع الركعة التي هي وتر الإمام.

٣٩٦. وأفتوا بأن صلاة التراويح والقيام لا إعلام لها، فلا يقول: (صلاة القيام أثابكم الله) ولا بغير ذلك، بل كل ذلك من البدع والمحدثات.

٣٩٧. وأفتوا بأن الاجتماع على الذكر والدعاء بعد التراويح من البدع المحدثة.

٣٩٨. وأفتوا بأن من صلى الليل والوتر على أي صفة ثبتت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد أحسن.

٣٩٩. وأفتوا بأن الليل كله محل صلاة تطوع، لكن صلاة الوتر لا يدخل وقتها إلا بعد العشاء، والتهجد في الثلث الأخير أفضل إن تيسر ذلك.

٤٠٠. وأفتوا بأن صلاة الليل والوتر ينتهي وقتها بطلوع الفجر الثاني.

٤٠١. وأفتوا بأن صلاة الليل والوتر تكون جهرية بتوسط.

٤٠٢. وأفتوا بأن صلاة النافلة لا تشرع لها الإقامة مطلقًا.

٤٠٣. وأفتوا بأنه لم يثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تغيير المكان لصلاة النافلة، لكن إن فعله فلا بأس، وكان ابن عمر يفعل ذلك.

٤٠٤. وأفتوا بأن آكد السنن الرواتب سنة الفجر.

٤٠٥. وأفتوا بسنية صلاة ركعتين بين كل أذان وإقامة.

٤٠٦. وأفتوا بأن من صلى السنة القبلية فإنها تكفيه عن تحية المسجد.

٤٠٧. وأفتوا بجواز قضاء ركعتي الفجر بعد الصلاة مباشرة لمن فاتته، لكن إن أخرها إلى ما بعد طلوع الشمس فهو أفضل إن تيسر ذلك.

٤٠٨. وذكروا أن تطوع كل فريضة، من صلاة وصيام وزكاة ونحوها، يكمل بها ما نقص من الفريضة.

٤٠٩. وأفتوا بجواز صلاة النفل قاعدًا مع القدرة على القيام، لكن لا يكون له إلا نصف أجر القائم.

٤١٠. وأفتوا بأن صلاة التطوع في البيت أفضل.

٤١١. وأفتوا بجواز تأخير السنة الراتبة البعدية عن أداء فريضتها ما دام الوقت باقيًا، لكن الأفضل تعجيلها خشية طروء ما يَشغَل وينسي.

٤١٢. وأفتوا بأنه إذا أقيمت الصلاة فإنه يقطع النافلة ليدرك التكبيرة مع الإمام.

٤١٣. وأفتوا بجواز تحية المسجد في أوقات النهي المعروفة.

٤١٤. وأفتوا بأن السنن الرواتب إلا سنة الفجر تسقط عن المسافر.

٤١٥. وأفتوا بأن من نام عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس فالسنة في حقه تقديم قضاء السنة ثم يقضي فريضتها.

٤١٦. وأفتوا بأن المشروع بعد طلوع الفجر أن يصلي المسلم ركعتي الفجر، ولا يزيد على ذلك شيئًا من التطوعات.

٤١٧. وأفتوا بأن الواجب على الموظفين أن يصلوا في المسجد المجاور لمحل عملهم.

٤١٨. وأفتوا بأن مكان العمل إذا كان يحتاج إلى حراسة فلا بأس بتخلف أحد العاملين للقيام بالحراسة، والباقون يصلون في المسجد.

٤١٩. وأفتوا بعدم جواز التخلف عن صلاة الجماعة لمجرد الاشتغال بالدراسة.

٤٢٠. وأوجبوا صلاة الجماعة على أصحاب المتاجر، ولا يجوز لهم التخلف عنها.

٤٢١. وأفتوا بأن المخرف الذي بلغ من الكبر عِتِيًّا، بحيث لا يعرف من حوله ولا يعرف الجهات، ليس عليه صلاة لارتفاع التكليف عنه.

٤٢٢. وأفتوا بأن القيام في الفريضة يسقط بالعجز.

٤٢٣. وأفتوا بأن المريض يصلي حسب استطاعته، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها.

٤٢٤. وأفتوا بأنه لا يصلي أحد عن أحد، فالصلاة لا تدخلها النيابة.

٤٢٥. وأفتوا بوجوب قضاء الصلاة على المغمى عليه إذا كان الوقت يسيرًا عرفًا.

٤٢٦. وأفتوا بأن الصلاة لا تسقط بالمرض ولو اشتد مادام عقله باقيًا.

٤٢٧. وأفتوا بأن القصر في السفر سنة مؤكدة، ويكون في الرباعية فقط.

٤٢٨. وأفتوا بأن المسافة التي تبيح القصر هي ثمانون كيلو.

٤٢٩. وأفتوا بجواز القصر والجمع في السفر ولو كان للنزهة أو للتجارة، لأن الكل سفر.

٤٣٠. وأفتوا بأن المسافر إذا عزم على إقامة أربعة أيام في المكان المسافر إليه فإنه يلزمه الإتمام.

٤٣١. وأفتوا بأن الأفضل للمسافر ترك الجمع إذا لم يحتج إليه.

٤٣٢. وأفتوا بأن المسافر الذي لا يدري متى يرجع إلى بلده فإن له القصر أبدًا.

٤٣٣. وأفتوا بأن حكم السفر لا يبدأ إلا بمفارقة عامر البلد.

٤٣٤. وأفتوا بأن محطة القطار إذا كانت خارج بنيان البلد جاز القصر والجمع فيها، وأما إذا كانت داخل البلدان فإنه لا يجوز فيها قصر ولا جمع.

٤٣٥. وأفتوا بأن الشخص إذا سافر مسافة قصر، وأقام في بلد أكثر من أربعة أيام بنية الإقامة، فإنه لا يترخص برخص السفر.

٤٣٦. وأفتوا بجواز القصر وإن لم ينو المسافر القصر في أولها.

٤٣٧. وأفتوا بوجوب الصلاة في الطائرة إذا خاف فوات وقتها قبل الهبوط، وعليه أن يأتي بكل ما يقدر عليه في الأركان والواجبات والشروط، أما إذا علم أنها ستهبط قبل خروج وقت الصلاة بمقدار يكفي لإيقاع الصلاة فيه فله التأخير إلى الهبوط.

٤٣٨. وأفتوا بجواز تأخير الصلاة المجموعة الأولى إلى وقت الثانية إن علم أن الطائرة ستهبط قبل خروج وقت الثانية.

٤٣٩. وأفتوا بوجوب الصلاة في السفينة على حسب حالة وقدرته.

٤٤٠. وأفتوا بأن المسافر بالطائرة أو السفينة إن تعذر عليه الماء فإنه يتيمم ويصلي في الوقت.

٤٤١. وأفتوا بأنه إن لم يجد ماء ولا ترابًا فإنه يصلي على حسب حاله.

٤٤٢. وأفتوا بوجوب استقبال القبلة في الفرض، ويدور مع القبلة حيث دارت.

٤٤٣. وأفتوا بأن راكب الطائرة يصلي على حسب جهة سيره، ويسنّ له أن يستفتح الصلاة مستقبلًا القبلة إن أمكنه ذلك.

٤٤٤. وأفتوا بجواز صلاة الفريضة على الراحلة خشية التأذي بوحل أو مطر ونحوه.

٤٤٥. وأفتوا بجواز صلاة الفرض على الراحلة إن خاف مع النزول فوات رفقته، وكذا إن خاف على نفسه من عدو، أو كان ممن يعجز عن النزول إذا ركب لكبره أو مرضه.

٤٤٦. وأفتوا بلزوم القيام في صلاة الفرض في الطائرة إن كان يستطيعه.

٤٤٧. وأفتوا بأن المسافر إذا صلى خلف مقيم فإنه يلزمه الإتمام.

٤٤٨. وأفتوا بجواز الجمع بين المغرب والعشاء في الحضر لمطر شديد أو مرض ونحوهما، فيؤذن للأولى ويقيم لكل صلاة، وكذلك يجوز بين الظهرين.

٤٤٩. وأفتوا بأنهم إن صلوا جماعة في البيت فإنه لا يشرع في حقهم الجمع للمطر.

٤٥٠. وأفتوا بجواز الجمع خشية التأذي بالوحل الشديد.

٤٥١. وأفتوا بأن من جمع بين الظهرين أو العشاءين جمع تقديم، ثم وصل بلده قبل دخول وقت الثانية من المجموعتين، أن صلاته صحيحة ولا يلزمه إعادتها، وإن صلاها مع جماعة مسجده نفلًا معادة فقد أحسن.

٤٥٢. وأفتوا بعدم جواز الجمع بلا عذر.

٤٥٣. وأفتوا بعدم جواز الجمع بين الصلاتين في الحضر لمجرد وجود المشقة في العمل.

٤٥٤. وأفتوا بأن من ذكر صلاة حضر في سفر أن يصليها تامة ولا يجوز له قصرها.

٤٥٥. وأفتوا بأن من له زوجة مستوطنة في مكان إذا سافر إليها فإنه يعتبر مقيمًا، فلا يجوز له قصر الصلاة.

٤٥٦. وأفتوا بأن من دخل عليه وقت الصلاة المقصورة وهو مسافر، فلم يصل حتى وصل إلى بلده في وقتها، أن عليه أن يصليها تامة.

٤٥٧. وأفتوا بمشروعية صلاة الاستخارة.

٤٥٨. وأفتوا بضعف الأحاديث الواردة في صلاة الحاجة، وأنها لا تصلح لبناء العمل عليها.

٤٥٩. وأفتوا بجواز قراءة دعاء الاستخارة من كتيب أو ورقة، لكن إن حفظه فقد أحسن.

٤٦٠. وأفتوا بأن دعاء الاستخارة يكون بعد التسليم.

٤٦١. وأفتوا بعدم مشروعية صلاة التسابيح والأحاديث الواردة فيها مما لا يقوم بها الحجة.

٤٦٢. وأفتوا في موضع آخر بأنها بدعة وأن حديثها منكر، وذكره بعض أهل العلم في الموضوعات.

٤٦٣. وأفتوا بأن صلاة الاستعانة، وهي صلاة تفعل بعد العشاء لمدة ثلاث ليال، من البدع لعدم النقل.

٤٦٤. وأفتوا ببدعية ما يسمى القضاء العمري، وهي صلاة الأوقات الخمسة دفعة واحدة بأذان وإقامة في جماعة واحدة، وتكون بعد صلاة آخر جمعة من رمضان، وقد أفتى علماؤنا في اللجنة بأنها بدعة لعدم النقل.

٤٦٥. وأفتوا بأن قيام ليلة العيد وليلة النصف من شعبان ليس بمشروع، وأن تخصيصهما بشيء من العبادات ليس بسنة بل بدعة، والنقول الواردة في ذلك واهية لا تقوم بها حجة.

٤٦٦. وأفتوا بأن ما يسمى بصلاة ليلة الدفن من البدع المحدثة، وكذلك ما يسمى بالصلاة النقلية، كل ذلك من البدع والمحدثات.

٤٦٧. وذكروا أن صلاة الخوف شرعت على صفات متعددة تختلف باختلاف حال المقاتلين وموقفهم من عدوهم.

٤٦٨. وأفتوا أن صلاة الجمعة حق واجب على كل مكلف ذكر حر مقيم.

٤٦٩. وأفتوا بأنه لم يصح دليل صريح في اشتراط عدد يعين لها، وبناءً عليه فيكفي لصحتها ثلاثة فأكثر.

٤٧٠. وأفتوا بسقوط صلاة الجمعة إذا وافقت يوم عيد عمن صلى العيد، إلا الإمام فإنها لا تسقط عنه، بل يقيمها بمن حضرها.

٤٧١. وأفتوا بأن المرأة لو حضرت مسجد الجمعة وصلت مع الإمام أجزأها عن الظهر.

٤٧٢. وأفتوا بأن القول بوجوب الجمعة على البادية، أي البدو الرُّحَّل، لا أصل له في الشرع المطهر.

٤٧٣. وأفتوا بوجوب إقامتها على المسلمين في بلاد الكفر.

٤٧٤. وأفتوا بعدم جواز التخلف عنها من أجل الدوام الرسمي أو الدراسة ونحوهما.

٤٧٥. وأفتوا بوجوب إقامة الجمعة على السجين إذا أقيمت داخل السجن.

٤٧٦. وأفتوا بأن الرقيق لا تجب عليه الجمعة.

٤٧٧. وأفتوا بأن الاستيطان شرط في وجوبها وصحتها.

٤٧٨. وذكروا أنه ليس من شرط صحتها وجود خليفة قائم أو إمام معصوم، فليس ذلك مما يشترط لصحتها عند أهل السنة.

٤٧٩. وذكروا أن من كان عمله يتعلق بأمن الأمة وحفظ مصالحها، كحال رجال الأمن والمرور والمخابرات اللاسلكية والهاتفية، من الذين توافق توقيتهم وقت النداء الأخير لصلاة الجمعة، أنهم يعذرون بذلك في ترك الجمعة، لكن لا يسقط عنهم فرض الظهر.

٤٨٠. وأفتوا بأن الطبيب المناوب الذي لا غنى عنه يجوز له ترك حضور الجمعة والجماعة، لكن يصليها ظهرًا.

٤٨١. وأفتوا بأن الحارس يجوز له ترك الجمعة ويصليها ظهرًا إذا كان في تخلفه عن الحراسة ضرر على الممتلكات المحروسة.

٤٨٢. وأفتوا بعدم جواز عقد صلاة الجمعة في البيوت.

٤٨٣. وأفتوا بعدم جواز تأخير الجمعة عن وقتها لعذر الدراسة ونحوها.

٤٨٤. وذكروا أن الأذان الأول الذي زاده عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو من سنة الخلفاء الراشدين التي يجب الأخذ والتمسك بها، وأنه قد انعقد عليه الإجماع السكوتي.

٤٨٥. واختار أصحاب الفضيلة صحة إمامة المسافر للمقيمين في صلاة الجمعة إذا كان أهلًا للإمامة.

٤٨٦. واختار أصحاب الفضيلة جواز السفر يوم الجمعة قبل النداء الأخير لها، وكذا أجازوا السفر بعد النداء الثاني لمن خشي فوت الرفقة أو فوت الطائرة التي حجز فيها.

٤٨٧. وأفتوا بأن المسافر لا تلزمه الجمعة، فإن صلاها أجزأت وكفَته عن الظهر.

٤٨٨. وأفتوا بأن الأولى أن تصلى الجمعة بعد الزوال رعاية للأكثر من فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإن صلاها قبل الزوال قريبًا منه فلا بأس.

٤٨٩. وأفتوا بأن الإنسان ينبغي له الإنصات للخطيب، فإن سمع الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنه يصلي عليه في نفسه بلا رفع صوت.

٤٩٠. واختار أصحاب الفضيلة أن صلاة الجمعة لا تدرك إلا بإدراك ركعة.

٤٩١. وأفتوا بأن الجمعة لا تقضى، فإن فاتت لعذر أو فسدت بوجود مفسد أو فوات شرط فإنه يصلي بدلها الظهر.

٤٩٢. وأفتوا بمشروعية الدعاء في الخطبة للمسلمين، ولكن ينبغي للإمام ألا يلتزم دعاء معينًا، بل ينوع الدعاء حسب الأحوال.

٤٩٣. وأفتوا بجواز تخصيص إمام البلد بالدعاء، لكن تعميم الدعاء لكل ولاة المسلمين أكمل وأحسن.

٤٩٤. وأفتوا بجواز التلفظ بالتأمين على دعائه.

٤٩٥. وأفتوا بسنية سلام الخطيب على المأمومين إذا صعد المنبر.

٤٩٦. وذكر أصحاب الفضيلة أنه لا بأس بسؤال الجنة عند ذكرها حال الخطبة، وكذا الاستعاذة من النار عند ذكرها، وكذا الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند ذكره، لكن يكون في نفسه، وهذا لا ينافي الإنصات المأمور به شرعًا.

٤٩٧. واختار أصحاب الفضيلة جواز إمامة غير الخطيب، إلا أن السنة أن يتولاهما واحد.

٤٩٨. وأفتوا بجواز أخذ الراتب من الدولة على القيام بما يتعلق بالمسجد، إمامة وخطابة وأذانًا وفراشة.

٤٩٩. وأفتوا بتحريم الكلام حال الخطبة.

٥٠٠. وأفتوا ببدعية كل ذكر قبل الخطبة من الخطيب أو غيره، إلا الأذان فقط.

٥٠١. وأفتوا بجواز الكلام بين الخطبتين.

٥٠٢. وأفتوا بعدم جواز تشميت العاطس ورد السلام والإمام يخطب.

٥٠٣. وأفتوا بمنع ابتداء السلام إذا دخل والإمام يخطب.

٥٠٤. وذكروا في موضع آخر جواز رد السلام بالإشارة وجواز المصافحة بلا كلام.

٥٠٥. وأفتوا بجواز تكليم الإمام إذا دعت الحاجة لذلك.

٥٠٦. وذكروا أن الداخل حال الخطبة يصلي التحية متجوزًا فيها.

٥٠٧. وأفتوا بجواز قول المأموم: (لا إله إلا الله) إذا قال الخطيب: (اذكروا الله يذكركم).

٥٠٨. وأفتوا بأن الجمعة لا سنة قبلها، وإنما هو التطوع المطلق.

٥٠٩. وأجاز أصحاب الفضيلة تسجيل الخطبة.

٥١٠. وأجاز أصحاب الفضيلة ترجمة الخطبة، بل أجازوا الخطبة بغير العربية إذا كان المستمعون كلهم من أهل هذه اللغة.

٥١١. وأفتوا بأن قراءة الفاتحة بين خطبتي الجمعة لا أصل له، فهو بدعة.

٥١٢. وأفتوا ببدعية ضرب الخطيب بعصاه على المنبر ثلاثًا وهو يصعد عليه قبل الأذان.

٥١٣. وأفتوا بجواز تعدد الجمعة في البلد الواحد إن دعت الحاجة لذلك.

٥١٤. واختار أصحاب الفضيلة منع القياس في العبادات.

٥١٥. وأفتوا بمنع تعدد الجمعة في المسجد الواحد.

٥١٦. وأفتوا بأن السنة البعدية للجمعة ركعتان إن صلاها في بيته وأربع إن صلاها في المسجد.

٥١٧. وأفتوا بأنه لا يجـوز قصد تكرار الفاتحة في الركعة الواحدة، لا في الجمعة ولا غيرها.

٥١٨. وأجاز أصحاب الفضيلة الخطبة من الورقة.

٥١٩. وأفتوا بأن السـنة أن يقرأ في صلاتها بسبح والغاشية، أو الجمعة والمنافقون، وإن قرأ بغير ذلك أجزأ.

❊❊❊

(فصل)

٥٢٠. واختار أصحاب الفضيلة أن صلاة العيدين فرض كفاية.

٥٢١. واختاروا أنها سنة مؤكدة في حق المرأة وليست واجبة، وأنها تصليها مع المصلين.

٥٢٢. وذكر أصحاب الفضيلة أن المشروع أداؤها في الفضاء.

٥٢٣. وذكروا أن عدد التكبيرات في صلاة العيدين سبع في الأولى منها تكبيرة الافتتاح، وخمس في الثانية دون تكبيرة النهوض للركعة الثانية.

٥٢٤. وأفتى أصحاب الفضيلة بجواز صلاة العيد في المسجد مع قيام الحاجة لذلك.

٥٢٥. وأفتوا بمشروعية حمد الله وتسبيحه وتكبيره والصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين تكبيرات صلاة العيد، لكن ليس فيها سنة مرفوعة، وإنما هي آثار عن بعض الصحابة.

٥٢٦. وأفتوا بعدم مشروعية التطوع قبل صلاة العيد، لا تحية المسجد ولا غيرها.

٥٢٧. وأفتوا بأن صلاة العيد تُقضَى على صفتها.

٥٢٨. وأفتوا بأن من جاء إلى المسجد بعد الفراغ من الصلاة فالأفضل له استماع الخطبة قبل القضاء.

٥٢٩. وأفتوا بتأكد سنية التكبير المطلق ليلة العيدين.

٥٣٠. وذكروا أن التكبير المطلق في عيد الفطر ينتهي بانتهاء الخطبة، أما في عيد الأضحى فإن التكبير يستمر إلى آخر أيام التشريق.

٥٣١. وأفتوا بأن التكبير الجماعي من البدع.

٥٣٢. وأفتوا بأن صلاة العيدين لا إعلام لها لا بأذان ولا بقول: (الصلاة جامعة) ولا بغير ذلك.

٥٣٣. وأفتوا بأنه إذا نسي التكبير بعد تكبيرة الإحرام حتى شرع في الفاتحة، فإنه يستمر في القراءة ولا يرجع لقضائه.

٥٣٤. وأفتوا بأن صلاة الكسوفين جهرية.

٥٣٥. وذكروا أصحاب الفضيلة أن معرفة وقت خسوف القمر وكسوف الشمس ممكن بالحساب، ولا غرابة في ذلك، وليس ذلك من الأمور الغيبية.

٥٣٦. واختار أصحاب الفضيلة أن أصح صفاتها الواردة أنها ركعتين في كل ركعة ركوعان.

٥٣٧. وذكروا أن صفتها أن يكبر، ثم يستفتح ويتعوذ ويبسمل، ثم يقرأ الفاتحة وسورة طويلة، ثم يركع طويلًا، ثم يرفع فيقرأ الفاتحة وسورة طويلة، لكنها أقل من الأولى، ثم يركع ركوعًا أقصر من الأول، ثم يرفع ثم يسجد سجدتين يفصل بينهما بجلوس، ثم يقول فيصلي الثانية كالأولى. وذكروا أن هذه الصفة هي أصح صفات صلاة الكسوف.

٥٣٨. وأفتوا بأن القنوت في صلاة الكسوف من المحدثات والبدع.

٥٣٩. وذكروا أن السنة في الدعاء أن يجعل بطون يديه إلى السماء وظهورهما إلى الأرض.

٥٤٠. وذكروا أن السنة تحويل الرداء قبل الدعاء تفاؤلًا بتحويل الحال.

٥٤١. أفتوا بأن صلاة الاستسقاء جهرية. والله ربنا أعلى وأعلم.

❋❋❋

التصميم الداخلي للكتاب
ثروت سلطان
Tharwat Sultan
للتواصل :
00201019530152
TharwatSultan@yahoo.com
أضغط هنا للتواصل معنا